وعشرين وستة وعشرون في اثنين يكون اثنين وخمسين ولكل بنت اربعة
في ثلثة عشر يكون اثنان وخمسون واثنان وخمسون يكون مائة
واربعة ٥ وللاخرى مثل ذلك وبقى من الفريضة مائة وثلثون
موقوفا فان علمت حياتها دفع اليها للام اثنان وخمسون ٥
وللزوج ثمانية وسبعون وان ثبت موت الام كالفريضة من ثلثة
عشر للزوج ثلثه في اثنين يكون ستة وستة في خمسة عشر يكون
تسعين ياخذها من الموقوف للاب اثنين من ثلثة عشر في اثنين يكون
اربعة واربعة في خمسة عشر يكون ستين بيده منها اثنان وخمسون
وبقى له من الموقوف ثمانية ولكل واحدة من الاثنين اربعة في
اثنين ثمانية وثمانية في خمسة عشر يكون مائة وعشرين بيدها
منها مائة واربعة وبقى لها من الموقوف ستة عشر ٥ وللاخرى مثل ذلك
وان كانت الام موجودة دون الزوج فهي من ستة للاب واحد في خمسة
ثم في ثلثة عشر يكون خمسة وستين بيده منها اثنان وخمسون وبقى له
من الموقوف ثلثة عشر ٥ وللام واحد في خمسة ثم في ثلثة عشر يكون خمسة
وستين ياخذها من الموقوف ٥ ولكل بنت اثنان في عشرة يكون عشرين
ثم في ثلثة عشر يكون مائتين وستين بيدها منها مائة واربعة وبقى لها
من الموقوف ستة وعشرون ٥ وللاخرى مثل ذلك ٥ وان عدما معا
فهي من ستة ايضا يكون للاب مائة وثلثون بيده منها اثنان وخمسون
وبقى له من الموقوف ثمانية وسبعون وبقى اثنان وخمسون لكل واحدة
منها ستة وعشرون تكملة نصيبها ٥ **ابوان واثنان** وزوجة
وابن ابن وبنت ابن والزوجة وبنت الابن والاب مفقودون هي في
حال من سبعة وعشرين وسقط ابن الابن وبنت الابن اذا كان والزوجة
موجودين وان عدم ما كان من ثمانية عشر للام ثلثة وللاثنين اثني
عشر ولابن الابن ولبنت الابن ثلثة فان كانت بنت الابن والاب معدومين
والزوجة موجودة من اربعة وعشرين فان عدم الاب والزوجة
وكانت الزوجة وابنة الابن موجودين كانت من اربعة وعشرين
وتصح من اثنين وسبعين فقد حصل في هذا خمس **مسايل**

وان كان الاب موجودا والزوجة وبنت الابن مفقودان
كانت تكون من ستة ٥ صح صح صح

ستة

ستة وثمانية عشر واربعة وعشرين وسبعة وعشرين واثنين
وسبعين فالستة والثمانية عشر والاربعة والعشرون تدخل
في اثنين وسبعين و اثنان وسبعون يوافق من سبعة وعشرين
بالتسع وتسع فاضرب تسع احديهما في جميع الاخرى يكون مائتين
وستة عشر ثم تعطي الاثنين والام من سبعة في ثمانية يكون
مائة وستين للام اثنان وثلثون ولكل بنت اربعة وستون
وبقى من الفريضة ستة وخمسون موقوفا فان وجد المفقود
كان للزوجة ثلثة في ثمانية فذلك اربعة وعشرون ٥
وللاب اربعة في ثمانية اثنان وثلثون ٥ وان عدم الاب
كانت الفريضة من اثنين وسبعين لكل بنت اثنان وسبعون
بيدها منها اربعة وستون ولها من الموقوف ثمانية ولاختها
ثمانية وللام ستة وثلثون بيدها منها اثنان وثلثون ولها
من الموقوف اربعة ٥ وللزوجة من الموقوف سبعة وعشرون ٥
ولابن الابن واخته الابن ثلثة في ثلثة يكون تسعة ٥ وان عدم
الاب والابنة كانت من اربعة وعشرين لكل بنت اثنان وسبعون
لا تنقسم لها ثمانية في مخرج الثلث ثم في وفق سبعة وعشرين
فذلك اثنان وسبعون اخذت من الموقوف ثمانية واختها
ثمانية والام اربعة والزوجة سبعة وعشرين وابن الابن سبعة ٥
وان عدم الاب والزوجة كانت من ثمانية عشر وهي تدخل
في اثنين وسبعين لانها مثل ربعها فاضرب نصيب كل واحد
منهم في اربعة ثم في وفق سبعة وعشرين فهو ثلثة يكون للبنت
اثنان وسبعون اخذت من الموقوف ثمانية واختها ثمانية
وللام اربعة وابن الابن وبنت الابن ستة وثلثين ٥ وان عدموا
جميعا فالفريضة من ستة وستة تدخل في اثنين وسبعين
لانها مثل نصف سدسها فاضرب انصباهم في مخرج نصف السدس
وهو اثني عشر ثم في وفق سبعة وعشرين يكون لكل بنت
اثنان وسبعون ٥ وللام ستة وثلثون ياخذ الام

Copyright © King Saud University